قرار رقم (CR-2024-190878) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190878)

المقـدم مـن/ شركة ...، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-127305) المقامة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ شركــة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ .. رئيساً

الدكتور/ .. عضواً

الأستاذ/ .. عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ إسماعيل أحمد علي الغامدي، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (441378064) بتاريخ 1444/03/09هـ الصـــادرة عن الموثقة/ روان صالح بن عبدالله الغامدي المـرخص لهـــا من وزارة العـــدل بالترخيص رقـــم (41/1913)، ضـــد القـــرار الابتـــدائي رقم (CFR-2022-2810)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (264,102) مائتان وأربعة وستون ألفًا ومائة وريالين.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (264,102) مائتان وأربعة وستون ألفًا ومائة وريالين، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (528,204) خمسمائة وثمانية وعشرون ألفًا ومائتان وأربعة ريالات.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (رسيفرات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (..) وتاريخ 1430/12/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-10-00700) وتاريخ 1431/03/01هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الحريق، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي باعتبار تصرفه

قرار رقم (CR-2024-190878) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190878)

بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وهي محمّلة بتلك المخالفة يترتب عليه اعتبار الواقعة تهريبًا جمركيًا استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن بيان الاستيراد الموضح في تقرير المختبر لا يطابق بيان الاستيراد المحرر من أجله الدعوى مما يظهر معه تناقض مستندات المدعية، كما لم تقم المدعية بتحرير دعواها بالشكل الصحيح حيث إن ما قدمته من تحرير للدعوى لا يلاقي منطوق القرار مما عاد على سير الدعوى واضطراب فهم اللجنة لها، كما لم توضح اللجنة ماهية الإرسالية محل الإشكـال وأن قيمة الغرامة في الفقرة (2،3) من منطوق القرار لا تطابق قيمة المنتج في بيان الاستيراد، كما لم تقم المدعية بتبليغ الشركة بنتيجة المختبر مخالفة بذلك لنص النظام القاضي بوجوب إبلاغ المستورد بنتيجة الفحص خلال المدة النظامية، كما أن المستوردة قد احتفظت بالإرسالية لمدة تجاوزت العشر سنوات متتالية ثم تلف منها ما تلف بسبب طول المدة، كما أنه يؤخذ على اللجنة قصورها في التسبيب حيث نسبت لموكلته قصد التنصل من مسؤوليتها دون سند نظامي، عليه فإنه لابد أن تكون أحكام الإدانة مبنية على القطع واليقين لا على مجرد الشبهة والظن والتخمين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض والحكم بعدم إدانة الشركة لعدم كفاية الأدلة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/18م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وأن التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2810)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره

قرار رقم (CR-2024-190878) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190878)

من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم تحقق التصرف بالإرسالية وأنها تلفت لطول المدة مجرّد قولٍ مرسل لم يقم الدليل عليه، مما يتحقق معه صحة اقترافه لجرم التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فيما يتعلق ما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم معه بها فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما قضى به في شأن الإدانة وعقوبة بدل المصادرة مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة؛ مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي رقم (CFR-2022-2810)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (290,512) مئتان وتسعون ألفًا وخمسمائة واثنا عشر ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. .... أ. ...

رئيـس اللجـنة

د. ...